

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ويسمون بالشهود وسموا موثقين لأنهم يوثقون من يشهد ببيان أنه ثقة اه .
أو لأنهم يكتبون صكوك الوثائق .
أفاده ط .

قلت وأصل المسألة التي ذكرها صاحب البحر .
وقد ألف فيها رسالة أيضا هي أن رجلا قال لزوجته متى طهر لي امرأة غيرك أو أبرأتني من
مهرك فأنت طالق واحدة تملكين بها نفسك ثم طهر له امرأة غيرها وأبرأتها من مهرها فأجاب
فيها بأنه بائن ورد على من أفتى بأنه رجعي .
قوله (لكن في البزازية الخ) انتصار لذلك المفتي .
ورده الخير الرملي في حواشي المنح بأن المعلق في حادثة التعاليق هو الطلاق الموصوف
بالبنونة .

في مسألة البزازية المعلق وصف البنونة فقط والموصوف لم يوجد بعد فهو في مسألة
التعاليق كأنه قال إن تزوجت عليك فأنت طالق بائنا ولا قائل بمنعه .
تأمل اه .

والحاصل أنه في مسألة البزازية الأولى قد علقت الصفة وحدها على وجود الموصوف والحكم في
المعلق أنه لولا التعليق لوجد في الحال ولا يمكن أن يوجد في الحال بينونة طلبة غير
موجودة ولا كونها ثلاثا لأن الوصف لا يسبق موصوفه وكذا في المسألة الثانية جعل الطلقة
المعلقة بائنة أو ثلاثا قبل وجودها فيلزم أيضا سبق الصفة موصوفها فافهم .
قوله (ومفاده الخ) هذه عبارة المصنف في الكنايات مع بعض تغيير وقد علمت الفرق بين
المقيسة والمقيس عليها .

قوله (مساواته لأنت بائن) كان حق التعبير أن يقال مساواته لهو بائن بناء على ما فهمه
من أنه تعليق لوصف الطلاق فقط وقد علمت عدم المساواة نعم هو مساو لأنت بائن على ما قاله
صاحب البحر من أنه تعليق للموصوف وصفته معا فصار في معنى متى تزوجت عليك فأنت بائن
فهذا نطق بالحق بلا قصد .

تتمة يقع كثيرا في كلام العوام أنت طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي وأفتى في الخيرية
بأن رجعي لأن قوله وتحرمي علي أن كان للحال فخلاف المشروع لأنها لا تحرم إلا بعد انقضاء
العدة وإن كان للاستقبال فصحيح ولا ينا في الرجعة وكذلك أفتى بالرجعي في قولهم أنت طالق
لا يردك قاض ولا عالم لأنه لا يملك إخراجهم عن موضوعه الشرعي .

وأيده في حواشيه على المنح بما في الصيرفية لو قال أنت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية ولو قال على أن لا رجعية لي عليك فبائن اه .

وقال إن قولهم لا يردك قاض الخ مثل قوله ولا رجعة لي عليك لأنه حذف الواو كإثباتها كما هو ظاهر لا مثل على أن لا رجعة اه .

قلت والفرق أن على أن لا رجعة قيد للطلاق لأنه شرط فيه فهو في معنى أنت طالق طلاقاً مشروطاً فيه عدم الرجعة أي طلاقاً بائناً فهو داخل تحت القاعدة من أنه إذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة يقع به البائن كما مر عن الهداية .

أما ولا رجعة لي عليك فليس صفة للطلاق بل هو كلام مستأنف أخبر به عما هو خلاف الشرع فإن الشرع هو وقوع الرجعي بأنت طالق فقوله ولا رجعة لغو مثل قوله أنت طالق وبائن أو ثم بائن بلا نية كما مر وكذا قولهم لا يردك قاض الخ ليس صفة للطلاق بل هو صفة للمرأة فلم يدخل تحت القاعدة